

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين
حكومة الجمهورية التونسية و حكومة سلطنة عمان

ان حكومة الجمهورية التونسية
من جهة
و حكومة سلطنة عمان
من جهة اخرى

بشأن النقطتين المتعاقبتين.

- رغبة من جهة في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون بين البلدين
تدعيا للنموية في البلدين .

- واقتناعا من جهة بان حماية الاستثمارات بمقتضى اتفاقية ثنائية من
نواحي دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة ودعم ازدهار البلدين .

- وشعورا من جهة بضرورة فتح الاسواق الطبيعية والمعموية النابضين
لكل من الطرفين المتعاقبتين معاملة عادلة ومصفحة بالنسبة لاستثماراتها في ترات
الطرف المتعاقب الآخر .

اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى : تعاريف

حسب مفهوم هذه الاتفاقية تطلق كلمة :

(أ) استثمارات :

على جميع اصناف المكاسب التي تكونت او العتروف بها في البلاد المضيف
وفقا للقوانين والاحراءات المعمول بها في هذا البلد . وتشمل (الاستثمارات) خاصة
ويكون حصر :

11) الاملاك المنقولة والعقارات وكل حق ملكية اخر وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى .

12) قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .

13) الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد .

14) حقوق الملكية الفكرية والصفات غير المادية المنقولة باصول تجارية .

15) حقوق الامتيازات التجارية المسجلة بموجب قانون او عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية والتي تعطى للمستفيد بها صيغة قانونية لمدة معينة .

ب) العائدات :

على المبالغ المتولدة عن استثمار وخاصة وبحون حصر كل الارباح والفوائد وغيرها من العائدات الناتجة عن الاستثمار .

ج) الرعايا :

على الاشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية طرف متعاقد وكذلك الاشخاص المعنويين التي يوجد مقرها الرئيسي في تراب الطرف المتعاقد وتكون مصالحة فيها راجحة.

د) تراب :

أ. بالنسبة للجمهورية التونسية على اراضي اقليمها شاملا البحر الاقليمي والمناطق التي يمارس عليها الطرف المتعاقد . طبقا لاحكام القانون الدولي . حقوق السيادة الاراضي والمناطق البحرية والاجواء التابعة لها.

ب. بالنسبة لسلطنة عمان على اراضي اقليمها شاملا البحر الاقليمي والمناطق التي يمارس عليها الطرف المتعاقد طبقا لاحكام القانون الدولي . حقوق السيادة الاراضي والمناطق البحرية والاجواء التابعة لها.

المادة الثانية : تشجيع وحماية الاستثمارات

11) يتقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويشجع في ترابه وطبقا لتشريعاته ، الاستثمار الذي يقوم به أي شخص من رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

12) بتعبد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذي يقوم به في ترابه أي شخص من رعايا الطرف المتعاقد الآخر، كما يضمن لجذا الاستثمار معاملة عادلة طبقا للقوانين المعمول بها في الدولة ، ولا تشمل هذه المعاملة الرعايا التي مسجها أي من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة تائنة بحكم العضوية أو الارتباط باتباع جنسكركي أو منطقة تجارة حرة أو أية اتفاقية أخرى تنظم تعاوننا اقتصاديا مبييا على صلات خاصة .

13) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات ويمنح التصاريح اللازمة للدخول و الخروج والاقامة والعمل للمستثمر وللمن تنصل أعمالهم انصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها في البلد المضيف .

14) لا يجوز نزع ملكية استثمارات رعايا أي من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر أو اخضاعها لاجراءات تمييزية يكون لها نفس آثار نزع الملكية الا للمنفعة العامة والتي تتعلق بالحاجات الداخلية لجذا الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض عادل ومجزى وفوري، و يقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته في تاريخ نزع الملكية ، ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع حرية تحويله بعملة قابلة للتحويل ، و للشخص الذي نزع ملكية استثماراته الحق في الحصول على حكم قضائي فوري طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، وتقييم الاستثمارات طبقا للمبادئ الواردة في هذه المادة .

المادة الثالثة : تعويض الخسائر

إذا تعرضت استثمارات رعايا احدي الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف المتعاقد الاخر لخسائر ناجمة عن الحرب أو عمل عسكري آخر ، أو نتيجة للاضطرابات الالهية العامة كالثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها ذات الأثر فان الدولة المضيقة للاستثمارات التي لحقتها الضرر تلتزم بمعاملة المتضرر في حدود المعاملة التي يلقاها رعاياها ممن قد يصيبهم اضرار مماثلة أو في حدود المعاملة التي يلقاها رعايا دولة ثالثة ، أي المعاملتين افضل للمستثمر .

المادة الرابعة : تحويل الاستثمارات والعائدات

يجب حل كل من الطرفين المتعاقدين، ان يمكن بدون تاخير وبواسطة اي وسيلة قابلة للتحويل من تحويل :

أ) الارباح الصافية والفوائد وغيرها من الدخول التجارية الناتجة من استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

ب) ما المنحصر من امتلاكه الكاملة او اجزائه للاستثمارات وكذلك قيمة التحويلات المنسحقة من أي من هذه الاستثمارات .

ج) اقباط القروض المستثمرة في تراه والمعاد تصديرها للخارج.

د) اجور رعايا الطرف المتعاقد الآخر المرخص لهم في العمل بتراه في اطار استثمار .

المادة الخامسة : تسوية الخلافات

11) اي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين ينعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته . كلما امكن . بالطرق الدبلوماسية .

12) اي نزاع ينشأ بين أي من الطرفين المتعاقدين و احد رعايا الطرف المتعاقد الآخر يتعلق باستثماراته في تراه الطرف المتعاقد الاول يتم تسويته . كلما امكن . بالطرق الودية .

13) اذا تعذر تسوية النزاع بالطرق السابفة فيكون لاي من طرفي النزاع عرض الموضوع على هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة اعضاء ، وبفوم كل من طرفي النزاع بتعيين محكم واحد وبخيار العضوان المذكوران رئيسا لهما من رعايا دولة ثالثة.

14) اذا تخلف احد الطرفين المتعاقدين عن تعيين محكمه ولم يحضر قداما في ذلك خلال شهرين من الدعوة المقدمة له من الطرف الآخر للقيام بمثل هذا التعيين ، فانه يجوز للطرف الآخر في النزاع دعوة محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين اللزم .

15) اذا لم يتمكن المحكمان من الاتفاق خلال فترة الشهرين التي تلي التعيين على اختيار المحكم الثالث فانه يجوز لاي من طرفي النزاع ان يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين اللزم .

6) اذا وجد سبب يمنع رئيس محكمة العدل الدولية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة عن اداء المهمة المذكورة او تصادف انه كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين ، تتم دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات اللازمة واذا وجد اي سبب يمنع نائب الرئيس عن اداء المهمة المذكورة او تصادف انه كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية والذي لا يكون من احد اي من الطرفين المتعاقدين ، لاجراء التعيينات اللازمة .

7) تتولى هيئة التحكيم تحديد القواعد الاجرائية التي تتبع امامها وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات ويكون القرار الصادر منها ملزما للطرفين المتعاقدين ، ويشتمل كل طرف منقطة المصاريف المتعلقة بالنسبة بالنسبة الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى .

8) يجوز لرعايا اي من الطرفين المتعاقدين ان يعرض على السلطة القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار كل خلاف له صيغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على تراب هذا الاخير. على انه اذا اختار احد رعايا الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى امام المحاكم المحلية للطرف المتعاقد الآخر فانه لا يجوز له بعد ذلك رفعها امام المحاكم المحلية للدولة النابع لها او هيئة التحكيم سالفة الذكر .

المادة السادسة : حلول الطرفين المتعاقدين محل رعاياهما

اذا قدم اي من الطرفين المتعاقدين مبالغ لرعاياه بناء على ضمان التزم به نحو استثمار في تراب الطرف المتعاقد الآخر فان هذا الاخير يعترف ودون المساس بحقوق الطرف الاول طبقا للمادة 5 بتحويل كل حقوق او مطالب الى الطرف المتعاقد الاول سواء كانت الحوالة مقررة بمقتضى القانون او عقد. كما يعترف الطرف المضيف بحلول الطرف المتعاقد الاول في تلك الحقوق والمطالبات . الحوالة . بنفس القدر الذي كان لصاحب الحق الاصل فيهما وتسري في شان تحويل المدفوعات واجبة الاداء للطرف المتعاقد المعنى نتيجة هذا الحلول احكام (الفقرتين 2 و 4 من المادة الثانية والمادتين الثالثة والرابعة) حسب الاحوال .

المادة السابعة : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ان يبلغ كل من طرفي الاتفاق الاخر بان الاجراءات القانونية اللازمة لهذا الغرض قد تم القيام بها .

المادة الثامنة : المدة والالغاء

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات وتتجدد تلقائيا ما لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهاءها على ان يتم ذلك الاعلان قبل الموعد المحدد لانتهاء الاتفاقية باثني عشر شهرا و تبقى الاتفاقية نافذة المفعول مدة عشر سنوات اخرى ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بها بالنسبة للاستثمارات التي تم القيام بها اثناء سريان مفعول الاتفاقية وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي للاستثمارات بعد انقضاء هذه المدة .

وقعت هذه الاتفاقية في تونس يوم 10 من ربيع الثاني 1412 الموافق
ليوم 19 أكتوبر 1991 م

وحررت في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجّة
القانونية .

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة الجمهورية التونسية

هيثم بن طارق بن تيمور

وكيل وزارة الخارجية للشؤون

المغتربة

حمادي الخويني

كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

مكلف بالشؤون المغاربية